حماية البيئة في القانون الجزائي الجزائري *

بكوش محمد أمين طالب دكتوراه جامعة وهران 2

ملخص:

لقد أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المتداولة في الوقت الحاضر، وهو الأمر الذي جعل منها حاجة ملحة لدراسة والتدقيق سواء في مفهومها أوفي الخصائص المميزة لها وكذا تحديد المشكلات التي تعاني منها، وأخذت مسالة البيئة وحمايتها مجالا كبيراً من الإهتمام على الصعيدين الوطني والدولي، وهذا مرده إلى الارتباط الوثيق بين الإنسان والحيوان والنبات، مما دفع بالأشخاص سواء الطبيعية منها أو المعنوية لتوجه نحو الاتفاق وعقد المؤتمرات و ورشات العمل المتخصصة لبحث في الإشكاليات المرتبطة بموضوع بالبيئة.

و المشرع الجزائري كغيره توجه إلى تبني قواعد قانونية يهدف من خلالها إلى تحقيق ردع في المجال البيئي عن طريق توقيع الجزاء على كل من يهدد أو يعتدي على البيئة إما بإلحاق الأضرار بها آو المساعدة على الإضرار بها.

Abstract:

It has become talk of the environment of the things traded at the present time, which made it an urgent need to study and scrutiny, both in its concept or he distinctive characteristics, as well as identifying problems faced by them, and took the issue of the environment and protecting a large area of interest at the national and internatio nal levels, and this is due the close bond between human life and animal and plant,

prompting persons, whether natural or moral ones heading towards agreement and hold co nferences and specialized workshops to discuss the problems related to the topic of the environment

And Algerian legislature, like go to the adoption of rules of law which aims to achieve deterrence in the environmental field through the signature box on all those who hearten or assault on the environment either of damaging or helping to damage it .

مقدمة :

لقد أصبح من الضروري بما كان ، وأكثر من أي وقت مضى إيلاء عناية خاصة بموضوع حماية البيئة من طرف المشرع الجزائري ، لأنه لا مفر من أن البيئة تعتبر قيمة وطنية وإنسانية يلتزم الجميع بالمحافظة عليها،

* رمز المقال: 12-17/2/ب/و.
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2017/01/16.
تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2017/03/06.
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2017/04/24.
تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/22.

ولأنه وبكل بساطة أصبحت مسؤولية المحافظة عليها واجب كل جيل جزائري وبالأخص الجيل الحالي لتبقى دائمة لغيره من الأجيال القادمة ، وكذلك هي واجب بشري تجاه الحياة.[1]

كما أن أهمية البيئة ليس بالحدث المستجد، بل أن أهميتها كانت ولا تزال في تزايد مستمر عبر الزمن،ولكن الأمر الطارئ هو زيادة الوعي بحقيقتها[2]،وحقيقة أن " الإنسان " العامل الأساسي في الأضرار التي تحدث للبيئة بإعتباره المؤثر و المتأثر في مختلف أنواع القضايا البيئية[3]، ولهذا كان لزاما على الدولة التدخل لمواجهتها للقضاء عليها والحد من إنتشارها تفاديا لإنعكاساتها السلبية على النظام العام البيئي والتنمية الشاملة ،والتي تعاني منها الدول ومن بينها الجزائر، بحيث كان لابد عليها من إتباع جزاءات وقائية وكذا ردعية تتلاءم مع الظواهر الإجرامية المهددة والماسة بالمجال البيئي.

وعليه جاءت هذه الدراسة لإعطاء نظرة دقيقة عن البيئة مع توضيح الحماية الجزائية التي وضعتها الجزائر لحماية بيئتها في قوانينها الداخلية ، ولهذا وبعد تحديد الإطار العام لدراستنا، نطرح الإشكالية التالية:

***- ما المقصود بالبيئة التي قصد المشرع الجزائري حمايتها؟**

***- وما هي الحماية الجزائية التي رصدها المشرع لها ؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية، قسمنا دراستنا هذه إلى مبحثين أساسيين على نحو الأتي بيانه:

المبحث الأول : البيئة في التشريع الجزائري .

لقد ظهرت الكثير من المصطلحات المتعلقة بالبيئة في الميدان العلمي و المجال القانوني، ولعل أبرز المفاهيم البيئية التي يفترض لدارس في علم البيئة معرفتها هي مفهوم البيئة لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف التعريفات التي أعطيت للبيئة وكذا بيان الخصائص التي يتميز بها قانون حماية البيئة.

المطلب الأول: مفهوم قانون حماية البيئة .

ليس من سهل وضع تعريف لمصطلح البيئة "l'environnement"، نظرا لتعدد المفاهيم المعبرة عن هذا المصطلح ، بحيث أن مصطلح البيئة يتغير بتغير الموضوع المدروس والغاية منه وبالنظر إلى تخصص الباحث الذي يتناوله[4]،ولهذا فان وضع تعريف شامل للبيئة ليس باليسير تبعا للمجالات المتعددة والمستعمل فيها هذا المصطلح، ومن بين المجلات المستعمل فيها مفهوم البيئة نجد: البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية

---

[1] - فضيلة عاقلي،مداخلة بعنوان:"الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة في الجزائر"، ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية " المنعقد يومي 3،4 ديسمبر 2012 ،مخبر الدراسات القانونية البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، ص2 .

[2] - فضيلة عاقلي، المرجع السابق ، ص 2.

[3] -Abraham Yaogadji ،''liberation du commerce international et protection de l'environnement'' ،thèse de doctorat en droit ،faculté de droit scienes économique ،université de limoges 2007-2008 p 07.

4 - عبد الغني حسونة،" الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة " ،أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013 ،ص 12 .

،البيئة الإنسانية ...الخ، بحيث انه وجب الإلمام بكل المجالات التي تتناول هذا المصطلح لوضع تعريف شامل لها، وأمام الفروع المتنوعة لجوانب البيئة فان كل مفهوم من هذه المفاهيم له علاقة بالبيئة[1].

وعلى هذا الأساس، سنتناول بالدراسة تعريف البيئة من حيث الجانب اللغوي والاصطلاحي والقانوني .

الفـــرع الأول : التعريف اللغوي للبيئة .

البيئة لغة إسم مشتق من الفعل الماضي باء ، بوءا ومضارعه يبوء ، يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى إحتل مكانة عندهم[2] ،والإسم عن الفعل باء هو البيئة فإستبآء أي إتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به[3] ،فهو مكان الإقامة و المنزل والمحيط[4] ، و الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، **وبالرجوع إلى القرآن الكريم** نجد الكثير من الآيات القرآنية التي تناولت المعنى اللغوي للبيئة ومنها **قوله تعالى : ﴿وكذلك مكنّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾** [5] ، وتفسير ذلك أن الله تعالى مكن لسيدنا يوسف في أرض ليتخذ منها بيتا حيث يشاء[6] ،وفي الحديث النبوي الشريف "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" [7] ، أي لينتظر المكان المخصص له في النار.

وبالرجوع إلى اللغة الفرنسية نجد أن معجم اللغة الفرنسية « Le Grand Larousse» عرفها على أنها :"مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية" .[8]

ومن خلال التعريف اللغوي يتضح لنا أن المقصود بالبيئة هي المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي إما أن تكون: (الموطن أو المنزل).[9]

---

1 - كمال رزيق،" دور الدولة في حماية البيئة " ،مجلة الباحث،جامعة ورقلة، عدد 2007/5 ، ص95 .

2 - علي سعيدان، "حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري"، دار الخلدونية ، ط 01 ، القبة القديمة الجزائر ، 2008 ، ص 05.

3 - ابن منظور،" أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم المصري "، لسان العرب ، المطبعة الكبرى ، مصر 1982 ، ج 1 ، ص 382

4 - أحمد لكحل ،" مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية"، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر ، العدد السابع ، نوفمبر2011 ،ص 223 .

5 - اقرأ الآية 56 من سورة يوسف .

6 - مُحَمَّد علي الصابوني،صفوة التفاسير،ج2 دار الفكر للطباعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2001،ص52.

7 - الإمام مسلم ،– صحيح مسلم– ،كتاب المقدمة،باب تغليظ ،الكذب على رسول الله –ص15- حديث رقم 04،دار ابن حزم للطباعة ،لبنان ،طبعة 2010.

8- Raphaël romi ،« droit et administration de l'environnement » ،domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5 édition , montchrestien 2004,p 07.

9 - أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 223 .

الفـــــرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للبيئة .

ليس هناك إتفاق ما بين العلماء والباحثين على تحديد المعنى الإصطلاحي للبيئة بشكل دقيق إلا أنه معظم التعريفات تشير إلى نفس المعنى[1] ، فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي و يستمد منه غذاءه ويؤثر ويؤثر و يتأثر به ، فهي كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية و ظواهر إجتماعية وأنظمة إقتصادية و إدارية وسياسية و دينية وثقافية و قيم وعادات و تقاليد و علاقات إنسانية.[2]وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الذي الذي عقد بمدينة استوكهولم عام1972 مفهوما موسعا للبيئة، بحيث عرّف البيئة على أساس أنها "رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته"[3].

ويجدر على الباحث أو الدارس في موضوع البيئة عدم الوقوع في الخلط بين مصطلح البيئة «l'environnement»ومصطلح الطبيعة «la nature» لكون الطبيعة تمثل جزء من مفهوم البيئة التي تتكون من عناصر طبيعة، لان البيئة لا تقتصر فقط على عناصر الطبيعية، والتي تشمل الماء والهواء والتربة، لأن هناك العناصر الإصطناعية، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع، والتى تعرف أيضا بالعناصر التي استحدثها الإنسان في إطار تعامله مع تلك المكونات الطبيعية وتأثره بها، الأمر الذي دفعه إلى التأثير فيها لإقامة منشآت بهدف السيطرة على الطبيعية وخدمة الإنسان.[4]

الفـــرع الثالث : التعريف القانوني للبيئة .

لقد تبنت بعض التشريعات في تحديدها لمفهوم البيئة (المصلحة المراد حمايتها) العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة والهواء و الماء و الغذاء، وبالرجوع لتشريع الفرنسي- في هذا المجال نجد انه قد تناول تعريف البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في1976/07/10 المتعلق بحماية

---

[1] - عبد المنعم بن أحمد، " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " ،رسالة دكتوراه،في القانون العام ،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008-2009 ، ص 10.

[2] - سناء بولقواس ،" دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة "، حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا، " ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية "، المنعقد يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة ،غ م، ص03.

3 - فضيل دليو،"الصحافة الجزائرية و جرائم البيئة" ،البيئة في الجزائر، التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية،كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة: د. عزوز كردون، د. مُحَمَّد الهادي لعروق ،د. مُحَمَّد ساحلي،مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط– جامعة منتوري– قسنطينة 2001، ص94.

4 - عبد الحق خنتاش،" مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر"، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2010-2011 ، ص 09 .

الطبيعة بأنها :"مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة ، الفصائل الحيوانية و النباتية ، الهواء ، الأرض ، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة" .[1]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 110-1" من قانون البيئة الفرنسي رقم 2000/914 الصادر في 18 سبتمبر 2000 على أن" الفضاء و المصادر الطبيعية و المواقع السياحة ونوعية الهواء و المحيط الحيواني و النباتي و التنوع البيولوجي يعد كل هذا جزءا من الملكية العامة للأمة ". [2]

غير أن اغلب التشريعات تبنت التعريف الشامل للبيئة بحيث لم تتقصر على العناصر الطبيعية فقط عند تحديدها للمصلحة المحمية لتتوسع وتشمل الوسط الطبيعي و الوسط الصناعي المستحدث من طرف الإنسان في إطار تأثره بالطبيعة و تأثيرها عليه ،لأنه يوفر حماية أشمل وأوسع، ومن بينها المشرع المصري قد عرف البيئة حسب المادة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت" [3] ،وبهذا نلاحظ أن التشريع البيئي في مصر قد جاء متوافقا و التعريفات الفقهية الحديثة التي تبنت التوسع في مفهوم البيئة المحمية بالقانون وعدم حصرها في العناصر الطبيعية البحت، بل ليتسع فيشمل ذلك التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة و هواء إلى العناصر التي يستحدثها الإنسان من منشآت.[4]

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري وبالأخص إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003[5] ، نلاحظ من خلال استقراء مواده انه لم يتناول تعريف البيئة بالمعنى الصريح و إنما اكتفى بالإشارة إليها ضمنيا من المادة 02 إلى08 [6]، بحيث أن المادة 04 نصت على أن: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و والمناظر و المعالم الطبيعية"[7]، ومنه يفهم أن المشرع قصد تعريف البيئة من خلال تطرق إلى العناصر المكونة لها ، أي أنها الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يحتوي عليه من ماء وتربة وهواء و كائنات حية و غير حية و وأشكال التفاعل التي يحدثها الإنسان ويتأثر بها كالأثار و المواقع السياحية و التراث الفني و المعماري و المنشآت الصناعية و غيرها، فيتوسع هذا التعريف ليشمل كل من البيئة الطبيعية والوضعية معا .

---

1 - عبد الغني حسونة، المرجع السابق ، ص 14 .

2 - رائف محمد لبيت،الحماية الإجرائية للبيئة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة المنوفية(مصر)، 2008،ص13.

3 - رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص12 .

4 - أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 225.

5 - القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية رقم43،المؤرخة في 20 جويلية 2003 ..

6 - المواد 02 إلى 08 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه.

7 - المادة 04 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

وإزاء هذا التباين و الإختلاف بين التشريعات في تحديد التعريف القانوني للبيئة بين اتجاه يعمل بالمفهوم الواسع والبعض الآخر يفضل المفهوم الضيق ، وعليه فإننا نفضل العمل بالمفهوم الواسع وذلك للاعتبارات التالية:

*- إن الهدف من وضع القانون هو حماية مصلحة معينة –البيئة- عمد المشرع على حمايتها ، فكلما اتسعت مفهوم المصلحة المحمية كلما اتسع نطاق القانون لحمايتها هذا من جهة ،و من جهة أخرى يمنح مجال واسع لسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي ، لتحديد إذا ما كان الفعل المرتكب يمس بالمصلحة المحمية قانونا من عدمه، خاصة وانه من المبادئ الأساسية في القضاء الجزائي ، التقيد بحرفية النص والالتزام بالتفسير الضيق للنص الجزائي.

*- كما أن العناصر العضوية أو الصناعية التي هي من صنع الإنسان هي السبب الرئيسي- والفعال في كل الأضرار التي تمس وتؤثر بالسلب على العناصر الطبيعية التي هي من خلق الله تعالى ،ونظر لخطورتها على الوجود وجب إدراجها ضمن مفهوم البيئة للحد من خطورتها.

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، نظرا لأهميتها ،بحيث أنها مجسدة في المواثيق الدولية [1] و القواعد الدستورية، حيث نجد غالبية دساتير العالم و إن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة و منها الدستور الجزائري .[2] و بالرجوع إلى نصوص القانون 10/03 نجد أنه حدد الأهداف المرجو تحقيقها و المبادئ التي يتأسس عليها بحيث نصت المادة الأولى منه على مايلي : " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

المطـــلب الثاني : خصائص قانون حماية البيئة.

من خلال استقراء مواد قانون رقم 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،يمكننا استخلاص جملة من الخصائص التي يتميز بها هذا لقانون:

الفـــرع الأول : قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون العام .

لأنه يعتبر من القوانين التي تظهر فيها الدولة بوصفها صاحبة السيادة ، بحيث انه قانون ينظم العلاقة بين الإدارة و الأفراد كما أن المصلحة المحمية -حماية البيئة- تدخل في إطار المصلحة العامة

[1] - المرصد الوطني لحقوق الإنسان،الجزائر،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بمقر الجمعية العامة والمؤرخ في1996/12/10،المادة 03 منه تنص أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمان على شخصه".

[2] - المادة 54 من دستور الجزائري لسنة 1996 تنص على أن "الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمُعدية ومكافحتها".

الفـــرع الثاني : قانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري .

ويظهر ذلك جليا من خلال الصلاحيات الإدارية الممنوحة لقطاعات للدولة لحفاظ على النظام العام البيئي ، ومن بين صورها تلك الوسائل الإدارية التي خوّلها المشرع لأجهزة الدولة(كالولاية أو البلدية) في منح التراخيص ، الأوامر ، الحظر.....الخ.

الفـــرع الثالث : قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي .

وذلك بالنظر إلى قواعده ، فقواعده آمرة أو ناهية ولا يجوز بأي حال من الأحوال للإفراد الاتفاق على مخالفتها، ويظهر الطابع الإلزامي لمواده من خلال الجزاءات المرصودة لكل مخالف لنصوصه، وكذا الصلاحيات الممنوحة لسلطات الإدارية و القضائية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة والقوانين المكملة له.

الفـــرع الرابع : قانون حماية البيئة هو قانون متعدد المجالات .

ويرجع ذلك إلى انه يعالج موضوع البيئة ، وهذا الأخير يحتوي على القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة و تميز هذه القواعد الموضوعة في هذا الإطار بتعددها واهتمامها بمجالات البيئية المختلفة و المتنوعة،التي تتسم بتشعب وكثرة المشاكل البيئية المثارة في الواقع.

الفـــرع الخامس : قانون حماية حديث النشأة.

ويمكن القول بأن البداية الحقيقية للقانون البيئي كانت مع عقد مؤتمر استوكهولم بالسويد عام 1972،لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان . وقد تمخض عن هذا المؤتمر مجموعة مهمة من المبادئ والتوصيات ، تضمنها إعلان استوكهولم لعام 1972 ، وبتالي فهو قانون جاء كرد فعل للتطورات الصناعية و التكنولوجية و البيئية التي عاشتها الجزائر وكردة فعل منها لمسايرة التشريعات المقارنة في هذا المجال.

المبـــحث الثاني: الجزاء الجنائي المترتب على المساس بالبيئة في التشريع الجزائري

يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجاني ، وتتفق الجريمة البيئية مع غيرها من الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي. وكذلك بالنظر لطبيعة الجريمة البيئية (جناية أم جنح أو مخالفة)، أما العقوبات فنجدها مبعثرة في عدة قوانين.

وأمام تفاقم الأخطار التي تهدد بيئة الإنسان ،كان لازما على الدولة التدخل بقانونها الجنائي لبسط حمايتها على المجالات التي يحيا فيها وبها الإنسان،وهذا ما أدى إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون الجنائي (القانون الجنائي البيئي) ، وبتالي كان لازما وجود قوانين جنائية وطنية خاصة تستهدف حماية الطبيعة والبيئة.[1]

بحيث أن القانون الجنائي البيئي يقوم على دراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداءً غير مشروع ضد البيئة،وذلك بالمخالفة القواعد العقابية التي تجرم هذا الاعتداء، وتأكيداً لهذا الاتجاه جاء قرار المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة، والمتعلق بمساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة ، حيث تقضي المادة الأولى منه أن:

[1]- د.نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985 ، ص11 .

" البيئة تشكل قيمة أساسية كالحياة أو الملكية الخاصة أو العامة ، لذلك يجب حماية البيئة بذات القدر في القانون الجنائي ، وبجانب القتل والسرقة ، يجب أن يتضمن كل قانون عقوبات تجريماً أو أكثر للتلوث وللأضرار والانتهاكات الأخري للطبيعة ".[1]

وبهذا سنعالج في هذا المبحث ثالث نقاط أساسية ، تقسيم الجرائم الماسة بحماية البيئة في نظر القانون الجزائري (المطلب الأول)، وما العقوبات المقررة لهذه الجرائم(المطلب الثاني).

المطـــلب الأول: تقسيم الجرائم الماسة بحماية البيئة .

تقسم الجرائم في القانون الجزائري بالنظر إلى خطورتها وجسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات [2]، ومعيار التفرقة بين هذه الجرائم يكمن في **"العقوبة"** المقررة لكل جريمة وفقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات[3]، وعلى هذا الأساس فان الجريمة البيئية لا تخرج عن كونها في الأصل جريمة وفقا لمنظور قانون العقوبات وبتالي يسري عليها التقسيم الحالي للجرائم .

أي أن الجرائم البيئية الواردة في التشريع الجزائري تصنف إما جنايات أو جنح أو مخالفات .

الفـــرع الأول: الجنايات البيئية.

إن الجرائم الموصوفة جنايات بيئية في القانون الجزائري نجدها مبعثرة وليست محصورة في قانون العقوبات فقط ، فنجد النص عليها مثلا : في المادة 87 مكرر قانون العقوبات [4]، و في المادة 47 من القانون البحري[5]،وفي القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة 66 منه[6].

الفـــرع الثاني: الجنح والمخالفات البيئية.

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، فنعد بذلك جنح أو مخالفات ، ومن خلال استقراء نصوص القانون رقم 03-10المتعلق بحماية

---

[1]-C.E. Comite Européen pour les Problèmes Criminels, la Contribution du Droit Pénal a la protection de L'environnement, publication de C.E.,Strasbourg 1978,p12.

2- المادة 27 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم **« تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات »**

[3]- المادة 05 من نفس القانون، تنص على"العقوبات الأصلية في مواد الجنايات: الإعدام/ السجن المؤبد/ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة.

و العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى/الغرامة التي تتجاوز 2.000 دج،

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر/ الغرامة من 20 إلى 2.000 دج."

[4]- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

[5]-المادة 248 من القانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة ،المؤرخ في 1985/02/16 التي تعاقب بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادتين 244،243 مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري.

[6]- المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها،المؤرخ في 12 ديسمبر2001،ج،ر،ع،77 ص9.

البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و القوانين الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة ،يمكن القول بأن اغلب الجرائم البيئية لها إما وصف جنحة أو مخالفة وعليه نجد أن الجرائم الموصوفة جنح ومخالفات بيئية في القانون الجزائري متفرقة، إذ ورد النص عليها مثلا: في أغلب مواد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و كذا مواد القانون رقم01-91 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

المطـــلب الثاني : العقوبات المقررة لهذه الجرائم .

العقوبة تتخذ شكل جزاء يوقع على النفس أو الحرية أو المال وهي عبارة عن " رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية ينص عليها القانون ،ويأمر بها القضاء وتطبقها السلطات العامة ،وتتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه". [1]

والعقوبة المقررة للجرائم **البيئية** قد تكون إما عقوبات أصلية أو تكميلية وذلك بحسب المخالفة البيئة المرتكبة.

الفـــرع الأول : العقوبات الأصلية .

وهي أربعة أنواع حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري :

*- **في مادة الجنايات:** الإعدام/ السجن المؤبد/ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة.

*- **في مادة الجنح**: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى / الغرامة التي تتجاوز 2.000 دج.

*- **في مادة المخالفات:** الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر / الغرامة من20 إلى2.000 دج.

ويعكس لنا التدرج في هذه العقوبات الخطورة الإجرامية للجاني وكذا نوع الجريمة المرتكبة(جناية أوجنحة أومخالفة)

أولا:عقوبة الإعدام

إن المشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، بحيث تعاقب المادة 87 مكرر01 منه بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي كان الغرض منه "الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أوفي المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر."[2]

ونجدها كذلك في نص المادة 42 القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام كل" ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني"[3]

[1] - د. عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،طبعة 1990،ص63.

[2] - الفقرة05 من المادة 87مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] -المادة 42 من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري .

ثانيا:عقوبة السجن

وتعتبر عقوبة السجن أحد أنواع الأساليب العقابية التي تقع على الأشخاص الطبيعية، ويقصد بها هو سلب حرية الإنسان بوضعه في مكان يقيدها،وهي تلك إحدى العقوبات المقيدة للحرية والتي تأخذ صورتان، سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنته المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بقولها :"يعاقب بالسجن من 05سنوات إلى 08سنوات وبالغرامة مالية من 01 مليون دج إلى 5 ملاين دج آو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها.....في حالة العود تضاعف العقوبة"

ثالثا:عقوبة الحبس

وهي الأخرى عقوبة مقيدة للحرية ، وبالرجوع إلى جل الأحكام العقابية التي تناولتها النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة نجدها تستعمل عقوبة الحبس بشكل واسع ،ومن بينها ما تضمنه قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:المواد من(81 إلى2/84) والمواد(94،93،90 99، و100)و كذا المواد من (102 إلى108) منه

كذلك ما نص عليه القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بحيث عاقب المشرع الجزائري بالحبس في المواد 60 إلى المادة 64 و بالغرامة المالية أو إحدى هاتين العقوبتين.[1].

وأيضا في القانون رقم 02/02المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، المواد من (40 ،43،41، 49)منه.

رابعا:عقوبة الغرامة.

فهي عقوبة مالية تمس المدان في ذمته المالية، فهي لا تصيب الشخص في نفسه ولا في حريته وإنما تتعلق بثروته المالية و تعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية .

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تكون في شكل عقوبة أصلية مقررة للفعل المجرم و كمثال عن ذلك ما نصت عليه المواد 82 و84 و97 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من إقرارها لعقوبة الغرامة فقط .

وقد تأتي في صورة عقوبة إضافية إلى عقوبة أخرى وفي هذه الحالة إما أن تأتي بالتبعية إما لعقوبة السجن أو بالتبعية لعقوبة الحبس.

[1]- المادة 62 وما بعدها من القانون رقم 01-91 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر العدد 77 ليوم 15 ديسمبر 2001 ، ص: 17 .

ونعتقد أن الغرامة المالية تعد أفضل وسيلة لتحقيق الردع بنوعيه ،نظرا لكون أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية ،إلى جانب كون أغلب المجرمين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين واللذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.

تأتي في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ،وقد أوردها المشرع في المادة 9 من قانون العقوبات في:

1-الحجر القانوني./ 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية./ 3- تحديد الإقامة./4- المنع من الإقامة./ 5- المصادرة الجزئية للأموال./ 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط./ 7- إغلاق المؤسسة./8- الإقصاء من الصفقات العمومية./9-الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات دفع./10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة./ 11- سحب جواز سفر./12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وبما أن الجنايات البيئية كما سبق بيانه تعد ضئيلة كون أن أغلب الجرائم البيئية هي إما جنح أو مخالفات لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمادة 87 مكرر من قانون العقوبات و المادة 47 من القانون البحري والمادة 66 من القانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

الخاتمة:

وعلى الرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة، وبالنظر إلى توجه السياسة الجنائية للدولة والتي تبنى علي أساسها التشريعات البيئية، ،فيلاحظ أنها أسندت مهمة حماية البيئة بصفة أساسية إلى الهيئات الإدارية لما تتمتع به هذه الأخيرة من صلاحيات ردعية فعالة (كالحضر وسلطة ضبط الإداري عموما)، ثم يليها القضاء -الجزائي- كحل أخير لمعالجة المشكلة البيئية،وهذا ما يفسر قلة الأحكام والقرارات القضائية في مجال حماية البيئة.

وعليه وأمام العدد القليل لقضايا المطروحة على الجهات القضائية الجزائية ،يمكننا القول بأنها لا تعكس إرادة المشرع الجزائري التي قصدها عند وضعه لقوانين حماية البيئة، و لعل ذلك يعود أساسا إلى نقص الوعي بأهمية البيئية و المشاكل التي تعاني منها داخل المجتمع الجزائري من جهة و من جهة أخرى نقص الإمكانيات المادية والبشرية المعدة لمواجهة الجرائم البيئية والأضرار الناجمة عنها.